

Distr.: General
4 February 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١

١٨ كانون الثاني/يناير، ١٥-١٨ شباط/فبراير،

و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال

برنامج العمل الأساسي للمجلس

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة بموجب
البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
(نيويورك، ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥)

المقترح المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإدخال تعديلات على
الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩

مذكرة من الأمين العام

في المقرر ٢٥٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمذكرة الأمين العام (E/2011/78) المتعلقة بمقترح حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات بتعديل الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢^(١)، أن يشرع، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٧ من الاتفاقية المعدلة، في الإجراءات المقررة في الفقرة ١ (ب) من تلك المادة، التي تنص على سؤال الأطراف إن كانت تقبل التعديل المقترح من عدمه ودعوها أيضا إلى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأي ملاحظات على المقترح.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.



وقام الأمين العام، بصفتة وديع الاتفاقية، بإبلاغ الأطراف في الاتفاقية بنص مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٩ في إخطار إيداع^(٢) مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ويبلغ الأمين العام المجلس بهذا بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ واردة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة (انظر المرفق).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتشرف بأن تشير إلى إخطار الإيداع المقدم من الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ (C.N.194.2009.TREATIES-2)، الذي نقل به مقترح تعديلات مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات (الاتفاقية الوحيدة)، وتشير أيضا إلى إخطار الإيداع المقدم من الأمين العام والمؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (C.N.474.2009.TREATIES-3)، الذي أُبلغت بموجبه الدول الأطراف في الاتفاقية بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الشروع في الإجراءات المقررة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٧ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمقترح.

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بقصر استخدام المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها. وتسلم الدول الأطراف أيضا بأن تدابير مكافحة إساءة استخدام المخدرات تتطلب عملا منسقا وعالميا. ويورد الجدول الأول الملحق بالاتفاقية أوراق الكوكا ضمن المخدرات. وعند النظر إلى مقترح التعديلات، ينبغي للدول الأطراف أن تسترشد بمبادئ وأهداف الاتفاقية.

ونظرا لهذه الاعتبارات، فإن حكومة الدانمرك تبلغ بهذا الأمين العام، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٧ من الاتفاقية، بأنها ترفض مقترحات التعديلات المقدمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات وأنها لا ترى سببا للدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات.